"مادة ٩ مكررا — استثناء من أحكام المادة السابقة تستحق مبالغ التعويض لورثة ضباط القوات المسلحة المتقاعدين فى حالة وفاتهم قبل سن الستين بشرط أن يستمر هؤلاء الضباط فى أداء اشتراكاتهم فى الصندوق بعد تقاعدهم على أساس آخر مرتب أصلى يتقاضونه .

ويجب على ضباط القوات المسلحة إذا أرادوا الانتفاع بأحكام الفقرة السابقة أن يبدوا رغبتهم بذلك كتابة قبل إحالتهم إلى التقاعد .

ويحرم الضابط من هذا الحق إذا لم يؤد اشتراك التأمين ثلاثة أشهر متتالية "

"مادة ١٠ مكررا — تمنح مبالغ إضافية لمن تسرى عليهم أحكام هذا القانون أو للمستحقين عنهم فى حالتى العجز الصحى أو الوفاة أثناء الخدمة وبسببها .

وتعين قواعد منح هذه المبالغ وطريقة أدائها بقرار من مجلس الوزراء . وتتحمل الخزانة العامة هذه المبالغ الإضافية " .

"مادة ١٧ مكررا — يجوز لضباط القوات المسلحة إذا أحيلوا إلى الاستيداع أن يطلبوا إلى صندوق الادخار صرف الأموال المستحقة لهم إما دفعة واحدة أو على دفعات وفقا لأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ على أن يستمر اشتراكهم فى الصندوق عن الفترة التى يقضونها بعد ذلك فى الاستيداع أو فى الخدمة العاملة وذلك حتى تاريخ تقاعدهم عن العمل" .

"مادة ٢٥ مكررا — إذا انتهت خدمة أحد الموظفين الموجودين حاليا بالخدمة وكانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابه مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق له طبقا للقواعد المعمول بها قبل العمل بهذا القانون فيكون للموظف أو للمستحقين عنه حسب الأحوال الحق فى اقتضاء الفرق من الخزانة العامة .

ويسرى ذلك أيضا على الصولات أو المساعدين بالقوات المسلحة الموجودين حاليا بالخدمة إذا كانت الحصة التى أدتها الحكومة لحسابهم مع فائدتها تقل عن المكافأة التى كانت تستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه " .

"مادة ٢٧ مكررا — يرخص لصندوق الادخار فى أن يستبدل بحقوق الموظفين المثبتين وأرباب المعاشات فى معاشهم مدى حياتهم نقودا طبقا لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات .

ويجوز بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق زيادة قيمة رأس المال الواردة بالجدول المرافق لذلك المرسوم بقانون " .

مادة ٤ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير وربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ و ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها بالنسبة إلى الموظفين المدنيين ، والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بمكافآت ترك الخدمة للموظفين الذين لم تشملهم أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٥ — يعدل عنوان المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة" .

مادة ٦ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب (لواء أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

قانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ و ٣٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

" يفرض رسم دمغة نسبى قدره ١٠ ٪ عن المبالغ المعدة للأداء لجميع المراهنين فى مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها ويتحمل المراهنون هذا الرسم " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ولوزير المـالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المـالية والاقتصاد

أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

أحمد حسن الباقورى إسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الأشغال العمومية (بالانتداب) وزير الدولة

محمود فوزى فتحى رضوان فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب) وزير التجارة والصناعة

وليم سليم حنا حلمى بهجت بدوى حلمى بهجت بدوى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات (بالانتداب)

عبد الرزاق صدقى عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

وزير الحربية والبحرية

قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣

فى شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الحربية والبحرية .

مادة ٢ — يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية :

(أ) النجمة العسكرية بدلا من نجمة الملك فؤاد العسكرية .

(ب) نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الأولى بدلا من نوط محمد على الذهبى .

نوط الجمهورية العسكرى من الطبقة الثانية بدلا من نوط محمد على الفضى .

(ج) نوط الشجاعة من الطبقة الأولى بدلا من نوط الجدارة الذهبى .
نوط الشجاعة من الطبقة الثانية بدلا من نوط الجدارة الفضى .
نوط الشجاعة من الطبقة الثالثة بدلا من نوط الجدارة البرونزى .

(د) نوط الواجب العسكرى من الطبقة الأولى بدلا من نوط الرضا الذهبى .

نوط الواجب العسكرى من الطبقة الثانية بدلا من نوط الرضا الفضى . نوط الواجب العسكرى من الطبقة الثالثة بدلا من نوط الرضا البرونزى .

(هـ) ميدالية الترقية الاستثنائية .